بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم (CR-2024-201411) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-201411)

المقـدم مـن/ المتهم، في شــأن الدعــوى رقــم (PC-2021-83313) المقامـة مـن/ النيابة العامـة، ضد/ المتهم، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها/ ...، هوية وطنية رقم (...).

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس الموافق 2024/07/11م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ...	**رئيساً**
الدكتور/ ...	**عضواً**
الأستاذ/ ...	**عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلًا عن صاحب المؤسسة المستأنفة، وذلك بموجب الوكالة رقم (...) بتاريـخ 1444/11/17هـ الصـادرة عن الخدمـات الإلكترونيـة بـوزارة العـدل، ضـد القـرار الابتدائـي رقـم (CSR-2022-127)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، القاضي منطوقه بما يـأتي:

أولًا: إدانة المدعى عليها/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...) لمالكها/ ...، هوية وطنية رقم (...) حضورياً بالتهريب الجمركي.

ثانيًا: مصادرة المضبوطات مشمول الإرساليتين بيان جمركي رقم (...) وبيان جمركي رقم (...) محل الدعوى.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/05/30م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/06/06م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرساليتين (قطع غيار سيارات) عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1441/04/05هـ، وبيان الاستيراد رقم (...) بتاريخ 1441/01/07هـ، حيث قام المستورد بتقديم شهادتين مطابقة غير صحيحة ذات الرقم (...) والرقم (...)، وإرفاقها ضمن المستندات المطلوبة جمركياً لفسح البيان الجمركي المرتبط بها، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على أن تقديم مستندات مصطنعة وكاذبة لإدخال الإرسالية إلى المملكة والتصرف بها دون التأكد من سلامتها ومطابقتها للمواصفات القياسية السعودية يعد كسراً للقيد مما ترتب عليه إدانة المستورد بالتهريب الجمركي استناداً إلى ما قررته المادة 142 من نظام الجمارك الموحد، ورتبت إيقاع العقوبات في حق المستورد على نحو ما جاء في منطوق القرار محل الاستئناف، كما أنه قد تم حفظ الدعوى الجزائية العامة بحق المدعى عليها لشمولها بالعفو الملكي.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من وكيل مالك المؤسسة المستأنفة، تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أن المصادرة لا تصادف محلاً بسبب فسح الإرسالية، وأن القضية مشمولة بالعفو الملكي الكريم رقم (50499) مما يترتب عليه عدم جواز نظر الدعوى أمام اللجنة مصدرة القرار، وأن

الرقم المجاني : 8001220000 الموقع الإلكتروني : www.gstc.gov.sa

قرار رقم (CR-2024-201411) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-201411)

طلب النيابة العامة مصادرة الإرساليات لابد فيه من التفريق بين المصادرة المنصوص عليها في نظام الإجراءات الجزائية والمصادرة التي نص عليها نظام الجمارك الموحد حيث إن الأخيرة يتعذر تطبيقها مع وجود العفو الملكي وهي كذلك تعد عقوبة تكميلية تستتبع الإدانة بالتهريب الجمركي ولا يقضى بها وحدها، كما أن القرار الابتدائي لم يورد الدليل على علم المستورد بعدم صحة الشهادة قبل تقديمها للجمرك وهذا ما يعزز البراءة الأصلية في جانبه، وأن الخطأ في الشهادة لا يعني بالضرورة مخالفة البضاعة الواردة، وأن أسباب القرار الابتدائي غير سائغة ولم توضح السبل والوسائل التي أهملت المؤسسة في توفيرها، واختتمت اللائحة بطلب قبول الاستئناف شكلاً وموضوعاً، ونقض القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وقد وردت إفادة المؤسسة المستوردة بتاريخ 2023/10/31م تضمن ما ملخصه أن الإرساليتين مفسوحة من الجمرك ولم يقم الجمرك بالتحقق من شهادة المطابقة إلا بعد مضي فترة طويلة من الفسح، كما أن الخلل الحاصل في شهادات المطابقة بعدد (516) جميعها صادرة عن شركة واحدة ولجملة من المستوردين مما يؤكد وجود الخلل لدى الشركة المصدرة للشهادات.

وفي يوم الخميس الموافق 2024\07\11م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من صاحب الشأن، على القرار (CSR-2022-127)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف وما كان عليه عدم جواب النيابة العامة بعد أن تم الطلب منها للرد على الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/06/07م وإمهالها لذلك مدة (45) يوماً دون جواب منها حتى تاريخ انعقاد هذه الجلسة الأمر الذي يتقرر معه لدى اللجنة الاستئنافية أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه مسلك جهة الادعاء العام في عدم تقديم ردها على استئناف المدعي بعد أن تم تمكينها من حقها في الدفاع وتخلفها عن ذلك.

وحيث كان من المتقرر نظاماً انقضاء الدعوى الجزائية العامة بعفو ولي الأمر فيما يدخله العفو استناداً إلى المادة (2/22) من نظام الاجراءات الجزائية، ولما كان الثابت من ملف الدعوى أنه قد تم حفظ الدعوى العامة من قبل جهة الادعاء العام الممثلة بالنيابة العامة لشمولها بتعليمات العفو الملكي الكريم؛ الأمر الذي كان على اللجنة مصدرة القرار التنبه إليه وإعمال ما جاء عليه حكم التعامل مع العفو الملكي الصادر بتقرير انقضاء الدعوى الجزائية في مثل هذه الأحوال وإذ خالف القرار الابتدائي ذلك فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق النظام مما يتقرر معه إلغاء ما قضى به القرار الابتدائي من الحكم بإدانة صاحب الشأن بالتهريب الجمركي مما يتقرر معه عدم سلامة ما قضى به القرار من عقوبات مترتبة على الإدانة بالتهريب الجمركي وذلك بسبب انعدام صحة قيام الدعوى الجمركية أصلاً في حقه بالنظر إلى شمول وقائع الدعوى بالعفو الملكي المشار إليه آنفاً والذي جاء ضمن صحيفة الدعوى المقدمة من النيابة العامة والمرتبطة بالواقعة محل النظر، وحيث جاء القرار الابتدائي في الفقرة (ثانيًا) منه على المضبوطات مشمول الإرساليتين، فإن تلك المصادرة ستكون غير صحيحة بالنظر إلى أن المصادرة للمضبوطات غير مرتبطة بالواقع إذ الثابت من خلال الأوراق أن الإرسالية غير محجوزة

قرار رقم (CR-2024-201411) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-201411)

بموجب خطاب جهة الضبط (الهيئة) عند طلبها إحالة الدعوى إلى النيابة العامة لإقامة الدعوى الجمركية في مواجهة المستورد؛ مما لا يكون معه محلٌ لبحث طلب المصادرة بعد أن ثبت عدم حجز المواد المضبوطة محل الإشكال وتعلق ملابسات وقائعها بالعفو الملكي المُرتّب لانقضاء الدعوى الجزائية وفق ما قررته المادة (2/22) من نظام الإجراءات الجزائية، عليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1- قبول الاستئناف شكلًا، المقدم من/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها/ ...، هوية وطنية رقم (...)، ضد القـــرار الابتدائـــي رقـــم (CSR-2022-127)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.

2- وفي الموضوع قبوله، وإلغاء القرار الابتدائي في كل ما قضى به في حق المستأنف، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/... **الأستاذ/...**

رئيـس اللجـنة

الدكتور/...